كانوا قد اجتمعوا لأمر هاج قبل أن يتفرقوا وروي ذلك عن ابن الزبير وروي أيضا عن أحمد في رواية
بالله أنه تقبل شهادتهم في كل شيء ونعلم ما لك أن الحاجة داعية إلى قبول شهادتهم فإنهم إذا
اجتمعوا للنضال بعيدا عن الرجال فربما جرح بعضهم بعضا فمتى لم تقبل شهادتهم سقط حكم
الجرح ودليلنا قوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم وإذا لم تقبل في المال فالجرح أولى
وما ذكره لا يصح لأنه لا بد أن يكون معهم من يعلمهم الرمي ولأن قطاع الطريق قد يتجاحدون ولا
تقبل شهادة بعضهم على بعض وكذلك النساء في المآتم ينفردن عن الرجال ولا تقبل شهادة بعضهم على
بعض فصل وأما الكفار فلا تقبل شهادتهم بحال لا على المسلمين ولا بعضهم على بعض وبه قال
الحسن البصري وابن أبي ليلى ومالك والأوزاعي وقال أحمد تقبل على المسلمين في الوصية إذا لم يحضر مسلم
ولا تقبل شهادة بعضهم على بعض وقال أبو حنيفة تقبل شهادة بعضهم على بعض والكفر عنده
ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني وبه قال عثمان البتي وسوار وحماد بن أبي سليمان
والثوري وذهب الزهري والشعبي وقتادة والحكم بن عتيبة وإسحاق وأبو عبيد إلى أنه تقبل شهادة
أهل كل ملة منهم بعضهم على بعض ولا تقبل يهودي على نصراني ولا نصراني على يهودي واحتج أبو
حنيفة بما روى جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
وابن أبي ليلى بعضهم على بعض ودليلنا ما روى معاذ أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل شهادة أهل دين
إلى المسلمين فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم فأما الكفار فإنهم فساق وزيادة ولهذا لا يقبلون
على المسلمين فأما الخبر فقال أصحابنا لا نعرفه فلئن ثبت فالشهادة حملوه على اليمين ويعبر بالشهادة
عن اليمين قال الله عز وجل إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله يعني نحلف وأما الآية
فهي حجة متعلق بالقرابة فلم يمكن إسقاطها في حقهم وجاز أيضا لموضع الحاجة فإن غيرهم من
المسلمين لا يطلع عليهم والحاكم يتعذر ذلك عليه لكثرته والشهادة ممكنة من المسلمين فصل
فأما أحمد فاحتج بقوله عز وجل يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين
الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم قال أبو موسى الأشعري يعني من غير أهل دينكم
ودليلنا أنه لا تقبل شهادته عليه في غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق وأما الآية فقد

قبل من عدد عشر بكم عن الحسن وغيره وقد قيل في الشهادة المراد بها اليمين وقيل المراد التحمل ه

باب القضية باليمين مع الشاهد ه

قال الشافعي رضي الله عنه أخبرنا
عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي عن سيف بن سليمان عن قيس بن سعد عن عمرو بن دينار
عن طاووس عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد وجملته أنه يثبت المال المدعى به
بشاهد ويمين وروي مثل ذلك عن الأئمة الأربعة أبي بكر وعمر وعثمان وعلي عليهم السلام وروي أيضا عن
أبي بن كعب وبه قال الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن البصري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وربيعة
ومالك وابن أبي ليلى وأحمد وذهب أبو حنيفة وأصحابه إلى أنه لا يقضى بالشاهد واليمين حتى قال محمد من قضى
باليمين مع الشاهد نقض حكمه وروي مثل مذهب أبي حنيفة عن الزهري والنخعي وابن شبرمة والأوزاعي
والثوري وتعلقوا بقوله عز وجل واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل
وامرأتان ومن زاد في ذلك فقد زاد في النص والزيادة فيه نسخ ودليلنا الخبر الذي ذكرناه أول الباب
وقد رواه الشافعي عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن
علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق فأما الآية فلا حجة فيها
لأن الزيادة ليست نسخا وعليهم أيضا إذا غير حكم المزيد وهذه لا تغيره ولأن الآية واردة في التحمل
دون الأداء ولهذا قال الله عز وجل أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى فصل إذا ثبت هذا
فإنما يقضى بالشاهد ويمين المدعي فيما كان مالا أو المقصود منه المال فالمال مثل القرض والغصب
وسائر الديون وما يقصد به المال مثل البيع والإجارة والهبة والصلح والمساقاة والقراض والوصية
له والجناية الموجبة للمال كالخطأ وعمد الخطأ والعمد الذي لا يوجب القصاص كالجائفة واللاحمة
وما ليس بمال ولا يقصد به المال لا يثبت بالشاهد واليمين كالنكاح والخلع والطلاق والرجعة والقذف
والقصاص والجناية الموجبة للقصاص والنسب والعتق والولاء والوصية إليه والتدبير والكتابة ه
والتوكيل والإبراء إذا ادعاه المودع وكذلك الرضاع والولادة والعيوب تحت الثياب والاستهلال
والدليل على ذلك ما روى الدارقطني بإسناده عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ه
قال استشرت جبريل عليه السلام في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار علي بذلك في الأموال لا تعدو ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)